قانون رقم (۱۱) لسنة ۲۰۰۵م بتعدیل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (۲) لسنة ۲۰۰۳م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م،

بناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١م، بناءً على الصلاحيات لمخولة لنا،

أصدرنا القانون التالي:

مادة(1)

تضاف الفقرات (ج،٤٠ج) إلى المواد (٣، ٢٨، ٥١) من قانون الزراعة رقم (٢) لسنة النحو الآتى:

- -1مادة (٣) فقرة (ج): يجوز للوزير أن ينشئ وينظم أية مجالس زراعية متخصصة لازمة لضمان تنمية الثروة الزراعية.
- -2مادة (٢٨) فقرة (٤): وضع القواعد الخاصة التي تنظم زراعة المحاصيل الزراعية المعدلة وراثياً وتداول منتجاتها.
- -3مادة (٥١) فقرة (ج): تعد الوزارة الأنظمة الخاصة بتنظيم تداول وإنتاج مبيدات الآفات الزراعية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة(2)

تضاف المادتان التاليتان كمواد مكررة إلى قانون الزراعة المشار إليه وذلك على النحو الآتى:

- امادة (٨٠) مكرر: يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون سحب أي ترخيص أو إتلاف أية مادة أو إغلاق أية منشأة أو مصادرة أية أدوات